الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **39851**

تاريخ القرار: **1مارس 2010**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة :

من جهة

والمعقب ضدّه: ء الخ وكيل شركة مقره نائبه الأســـتاذ

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 25 أكتوبر 2008 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 39851 والرامي الى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 5 ديسمبر 2006 تحت عدد320 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به "

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه وقع التنبيه على المعقـــب ضـــده بإيداع تصريحين بالضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعـــيين غفـــل عنـــهما يتعلقـــان بســـنتي 2000و2001في اجل 30 يوما من تاريخ التنبيه وبعد انقضاء الأجل المذكور دون ان يتولى المعني بالأمر تسوية وضعيته صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عـــدد451-2004

بتاريخ 24 ديسمبر 2004 يقضي بمطالبة المعقب ضده بأداء مبلغ جملي قدره (48.489,093دينارا)منها(33.407,500د)بعنوان أصل الأداء ومبلغ (د15.081,593)بعنوان خطايا التأخير.فبادر بالاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها بتاريخ 18جوان 2005 تحت عدد381والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك باعتبار المعترض مطالبا بأداء مبلغ ألفين ومائتين وسبعة وثلاثون دينارا ومليمات 251 (2.237,251د)."فاستأنفته الإدارة لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الدائرة المدنية الثالثة بها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة من المعقبة بتاريخ 26نوفمبر 2008 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار مع الإحالة بالاستناد إلى مايلي :

الجزء الأول من المطاعن فيما يتعلق بمساهمة عبد الكريم الخليفي في رأس مال الشركة المغاربية للأشغال العامة سنة 2000:

المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وذلك لما قضت محكمة الاستئناف بإقرار حكم البداية على أساس أن مساهمة المطالب بالأداء في رأسمال الشركة المعنية لم يقع تحريرها وأن مساهمته وقع سحبها من حساب شركة بوزيان في حين أن عملية الاقتراض كانت صورية بحتة وقد نص عقد تأسيس تلك الشركة على أن عبد الكريم الخليفي دفع قيمة مساهمته كاملة وفي غياب أي تبرير حقيقي حول مصدر ذلك المبلغ فان ذلك يعد قرينة على انه متأت من مداخيل حققها و لم يصرح بها .

الجزء الثاني من المطاعن المتعلق بتكاليف معيشة عبد الكريم الخليفي سنتي 2000و2001:

أولا خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أن محكمة الاستئناف خرقت بحكمها أحكام الفصل 43 المذكور لأن التقييم التقديري مؤسس على قرينة مفادها أن المبلغ غير المبرر في سنة ما يعد دخلا خاضعا للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولان تلك الطريقة في المراجعة تمكّن مصالح الجباية من تصحيح تصاريح المطالب بالأداء ومن إجراء مقارنة بين مداخيل وموارد المطالب بالآداء ومبلغ نمو ثروته أو نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية مع إضافة تكاليف معيشته إلى مبلغ ذلك النمو أو مبلغ تلك النفقات وهو تقييم يستدعي من المصالح المذكورة إضافة تكاليف المعيشة إلى المبلغ الناتج عن ذلك التقييم وليس خصمه.

ثانيا انعدام التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعلل حكمها فيما يتعلق بمسألة خصم تكاليف معيشة المعقب ضده من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة بناء على التقييم التقديري للدخل حسب المصاريف الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة كما لم تبين سندها في ذلك القول .

الجزء الثالث من المطاعن فيما يتعلق بالعفو الجبائي الذي تمتع به المعقب ضده سنة 2006:

أولا سوء تأويل أحكام الفصلين 2و3 من القانون عدد25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بمقولة أن محكمة الاستئناف أساءت تأويل أحكام الفصلين 2و3 المذكورين لأنهما حصرا الآثار المترتبة عن العفو الجبائي الذي ينتفع به المطالب بالأداء في شان دين راجع للدولة في التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين و لم ينصّا لا على رفع النزاع ولا على قطع الخصومة المتعلقة بذلك الدين .

ثانيا خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف خرقت بحكمها الفصل المذكور لأن الفصلين 2و3 من القانون عدد25 لسنة 2006 لا يحتملان إلا المعنى الذي اقتضتهما عباراتهما وقد نصّا على أنه ينتج عن العفو الجبائي الذي ينتفع به المطالب بالأداء في شأن دين جبائي راجع للدولة التخلي عن الخطايا والمصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين وهو الأثر الوحيد الذي يترتب عن العفو الجبائي و لم ينصّا بتاتا على آثار للعفو على نزاع قائم حول مقدار الدين .

ثالثا سوء التكييف بمقولة أن محكمة الاستئناف أساءت وصف الحكم الذي صدر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان وذلك بقولها أن الأمر يتعلق بصلح ابرم بين مصالح الجباية والمعني بالأمر والحال أن العفو الجبائي الذي ينطبق على دين جبائي صدر في شانه حكم أو قرار قضائي بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء لايرفع النزاع ولا يقطع الخصومة في شان ذلك الحكم أو القرار .

رابعا تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الاستئناف حرفت الوقائع لما انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي وتعديل قرار التوظيف على أساس الصلح المبرم بين الطرفين والحال أن الطرفان لم يوقعا أي محضر صلح يجسم الاتفاق حول مقدار الدين الجبائي وان المحكمة الابتدائية بالقيروان لم تحكم بطرح القضية على أساس الصلح المبرم بل نظرت فيها في الأصل وان تعديلها لقرار التوظيف لم يرفع النزاع و لم يقطع الخصومة مع مصالح الجباية بل على عكس ذلك بادرت بالطعن فيه بالاستئناف وهو ما يعبر عن تمسكها بصحة قرار التوظيف الذي صدر في شأن المعني بالأمر واعتراضها على التعديلات

التي أدخلتها المحكمة الابتدائية وان قيام المعقب ضده باكتتاب روزنامة لدى قابض المالية تتعلق بدفع المبلغ الذي حكمت به المحكمة الابتدائية بعد طرح الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة به لايعني انه ابرم صلحا مع المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بالقيروان في شان ذلك المبلغ .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وعلى القانون عدد25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة والمعيّنة ليوم 15 فيفري 2010وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مح العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي, وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب,ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده وقدم الأستاذ إعلام نيابة عنه مصحوبا بتقرير في الرد على مذكرة التعقيب بتاريخ 27 جانفي 2010 وتخلف عن الحضور .

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع مقوماته الشكلية وحريا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

الجزء الأول من المطاعن فيما يتعلق بمساهمة عبد الكريم الخليفي في رأس مال الشركة المغاربية للأشغال العامة سنة 2000.

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 65و68 المشار إليهما أعلاه وذلك لما قضت باقرار حكم البداية على أساس أن مساهمة المعقب ضده في رأسمال الشركة المغاربية للأشغال العامة لم يقع تحريرها وأن مساهمته كانت بواسطة مبلغ اقترضه من شركة مقاطع بوزيان والحال أن عملية الاقتراض كانت صورية بحتة كما أن عقد تأسيس الشركة المغاربية للأشغال العامة نص على أن عبد الكريم الخليفي دفع قيمة مساهمته كاملة وفي غياب أي تبرير حقيقي حول مصدر ذلك المبلغ فان ذلك يعد قرينة على انه متأت من مدا خيل حققها و لم يصرح بها .

وحيث نص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على انه لايمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شانه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا أذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه :

وحيث نص الفصل 68 من نفس المجلة على أن تطبق أحكام الفصول 56و57و58ومن 63ألى 66 من هذه المجلة في الطور الاستئنافي .

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المطالب بالأداء وخلافا لما تمسكت به المعقبة سعى إلى إثبات الشطط في الأداء الموظف عليه مدليا للمحكمة بما يفيد من جهة اقتراضه لمبلغ مساهمته في رأسمال الشركة المغاربية للأشغال العامة ومن جهة أخرى بما يفيد العدول عن تأسيس الشركة المذكورة .

وحيث أن اقتناع المحكمة بما لها من صلاحيات واسعة لتقدير حجج الأطراف وأدلتهم إلى أن مساهمة المعقب ضده في رأس مال الشركة المغاربية للأشغال العامة وشركة بوزيان للاستثمار الفلاحي لم يقع تحريرها وانه لم يساهم فيها فعلا وان مساهمته ومساهمة بقية الشركاء قد وقع سحبها من حساب شركة مقاطع بوزيان في إطار سلفه وانه تم العدول عن إنشاءها وارجع المبلغ إلى حساب الشركة الأولى إنما ينصهر في إطار صلاحياتها التقديرية في تقييم حجج الأطراف ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين المشار إليهما الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن .

الجزء الثاني من المطاعن المتعلق بتكاليف معيشة عبد الكريم الخليفي سنتي 2000و2001:

عن فرع المطعن المتعلق بانعدام التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف لم تعلل حكمها فيما يتعلق بمسألة خصم تكاليف معيشة المعقب ضده من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة بناء على التقييم التقديري للدخل حسب المصاريف الشخصية الظاهرة والجلية آو حسب نمو الثروة .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي بيان المحكمة لجملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي والى اتخاذ قراره على أساسها بما يستوجب ذلك من الرد على الدفوعات الجوهرية وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا عند الاقتضاء وبصفة تمكن قاضي التعقيب من ممارسة رقابته عليه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن الإدارة ناقشت في الطور الاستئنافي من النزاع مسألة طرح محكمة البداية لعنصر تكاليف المعيشة من قاعدة الضريبة غير أن المحكمة المعنية لم تتصد إلى هذا الدفع رغم جديته الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن .

عن الجزء الثالث من المطاعن فيما يتعلق بالعفو الجبائي الذي تمتع به المعقب ضده بجميع فروعه :

حيث تمسكت المعقبة بان محكمة الاستئناف قد أساءت تأويل أحكام الفصلين 2و3 من القانون عدد25 لسنة 2006المذكوراعلاه اللذان حصرا الآثار المترتبة عن العفو الجبائي الذي ينتفع به المطالب بالأداء في شأن دين راجع للدولة في التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين و لم ينصّا لا على رفع النزاع ولا على قطع الخصومة المتعلقة بذلك الدين ,مضيفة أن محكمة الاستئناف خرقت بحكمها الفصل 532من مجلة الالتزامات والعقود لأن الفصلين 2و3 المشار إليهما لا يحتملان إلا المعنى الذي اقتضتهما عباراتهما كما أنها حرّفت وأساءت تأويل وقائع النزاع المعروض عليها في هذا الخصوص لما اعتبرت وجود صلح بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء في اطار العفو الجبائي الذي انتفع به المعني بالأمر والمطبق على الدين المتخلّد بذمته .

وحيث نص الفصل 2 من قانون العفو الجبائي على انه:يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي لايتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006وتسديد المبالغ المتخلّدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء..

وحيث نص الفصل 3من نفس القانون على أن تطبق أحكام الفصلين 1و2 من هذا القانون على:

-الديون الجبائية المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.

-الديون الجبائية التي تم في شانها أمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ20 مارس 2006.

-خطايا تأخير المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عد التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة استخلصت من الوثائق المدلى بها من المطالب بالأداء والمتمثلة في روزنامة دفع مكتتبة من قبله حول الديون الجبائية المتخلدة بذمته قبل غرة جويلية 2006 وان الإدارة قبلت إجراء صلح معه في إطار العفو الجبائي .

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فان الانخراط في منظومة العفو الجبائي لا يولد آثارا بخصوص النزاع القائم بين المطالب بالآداء ومصالح الجباية حول مقدار الدين وإنما تنحصر أثاره على تخلي الدولة عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين .

وحيث طالما ثبت أن مصالح الجباية لم تبرم صلحا مع المطالب بالأداء بشأن مقدار الدين الجبائي المتخلد بذمته وان الحكم الابتدائي الصادر في النزاع لم ينه الخصومة بين الطرفين باعتبار أن الإدارة بادرت بالطعن فيه بالاستئناف فان قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف على أساس الصلح المبرم بين مصالح الجباية والمعني بالأمر في إطار العفو الجبائي كان منطويا على سوء تكييف لوقائع النزاع المعروض عليها ومخالفا لأحكام الفصلين 2و3 منة القانون عدد25 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه وهو ما يتجه معه قبول المطاعن المثارة بهذا الخصوص ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدين ء الحـ وء غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئـــيس	المستشار المقرّر
محمد فوزي بن حماد	مح الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الكعبي